.

وقال أبو إسحاق المروزي يجوز كالوصية بالحمل المنتظر .

ويتأيد بجواز الوقف على ولد الولد $ أما الوارث .

فالوصية له باطلة لقوله صلى ا عليه وسلم .

لا وصية لوارث .

ونعني به إذا رده بقية الورثة فإن أجازوا وقلنا إجازة الورثة تنفيذ لا ابتداء عطية ففي صحة هذه الوصية بالإجازة وكذا الوصية للقاتل قولان .

أحدهما لا للنهي المطلق والثاني ينفذ والنهي منزل على خلاف مراد الورثة